

## وسائل الشيعة

[ 450 ] 42 - باب استحباب كون الانسان سهل البيع والشراء والقضاء والاقتضاء (22968)

1 - محمد بن الحسن باسناده عن الحسن بن محمد بن سماعة، عن جعفر، عن الحسن بن أيوب، عن حنان، عن أبيه، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: سمعته يقول قال رسول الله صلى الله عليه وآله: بركة الرجل على سهله البيع، سهله الشراء، سهله القضاء، سهله الاقتضاء. (22969) 2 - محمد بن علي بن الحسين قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: إن الرجل تبارك وتعالى يحب العبد يكون سهله البيع، سهله الشراء، سهله القضاء، سهله الاقتضاء. (22970) 3 - وفي (الخصال) عن محمد بن أحمد بن تميم، عن محمد بن إدريس الشامي، عن الحسن بن محمد الزعفراني، عن عبد الوهاب بن عطاء، عن إسرائيل بن يونس، عن زيد بن عطاء، عن محمد بن المنكدر، عن جابر قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله: غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا إذا باع، سهلا إذا اشترى، سهلا إذا قضى، سهلا إذا استقضى (1). أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2).

الباب 42 فيه 3 أحاديث 1 - التهذيب 7: 18 /

79. 2 - الفقيه 3: 122 / 525. 3 - الخصال: 197 / 6. (1) في المصدر: أقتضى. (2) تقدم في

الحديث 1 من الباب 2، وفي الباب 4 من هذه الأبواب. (\*)